

اختصاص المحاكم غير العادية

المبحث الأول: اختصاص محكمة النقض

أولاً: اختصاص محكمة النقض على ضوء القانون الحالي

بدءاً، لابد من الإشارة إلى أن المشرع قنن أسباب الطعن بالنقض أمام محكمة

النقض وحصرها فيما يلي¹:

1- خرق قاعدة مسطرية الأمر الذي أدى إلى الإضرار بأحد الأطراف: ورد في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض ما نصه: " يكون خارقاً لإجراء جوهري للمسطرة، وبالتالي يكون باطلاً، الحكم الذي لا يحتوي على ما يدل على أن المحكمة استمعت للمستأنف طبقاً لمقتضيات الفصول 14 و13 و24 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة التي ترمي إلى وجوب الاستماع للطرفين، واستدعائهما للحضور بالكيفية القانونية " ².

ومن أمثلة الإخلال بقاعدة مسطرية:

- عدم حضور النيابة العامة في قضية يلزم القانون حضورها.
- في حالة نطق قاض لم يحضر الجلسات، ولم يشارك في المداولات بالحكم .
- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل: يمكن تصنيف حالات انعدام التعليل في:
- عدم وجود حيثيات بالمرّة، ويتجلى ذلك في عدم الجواب على جميع الدفوع، أو عدم الجواب على طلب أساسي.

- تناقض الحثيات، ويتحقق بوجود تناقض حقيقي، وبوجود تناقض بين الحثيات نفسها، أو بين مقتضيات الحكم نفسه.

- التعليل المبدئي والاحتمالي.

- عدم الجواب على مستنتاجات الخصم³.

-3- تناقض الأحكام: أشار الفصل 390 من ق.م. م إلى سبب آخر من أسباب النقض بقوله: "يمكن لمحكمة النقض في حالة تناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم أو محاكم استئناف مختلفة بعد تقديم المقال إليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 354 أن يبطل عند الاقتضاء دون إحالة أحد الأحكام المقدمة إليه".

ولتطبيق هذا السبب، لا بد من توافر شروط معينة هي:

- صدور قرارات عن محاكم مختلفة.

- عدم قابلية أي من القرارين لأي طعن عادي.

- وجود تناقض حقيقي بين القرارين معا بحيث يستحيل تنفيذهما معا وفي وقت واحد.

- توجيه الطعن ضد القرارين معا⁴.

1- عدم الاختصاص⁵: عرف الفقه عدم الاختصاص بقوله: "إن المحكمة تكون غير مختصة عندما تبت في قضية هي من اختصاص محكمة أخرى إما نوعيا، أو محليا".

5- الشطط في استعمال السلطة: وتم تعريف هذا السبب بأنه " تعد من طرف السلطة القضائية على اختصاصات السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية ". ومن حالات الشطط:

- تجاهل مبدأ الفصل بين السلط.

- الاعتداء المادي للقاضي.

- التوسع أو التقليل من سلطات القاضي.

- إنكار العدالة⁶.

6- خرق القانون الداخلي: ويراد بهذا السبب:

إما رفض تطبيق القانون، أو تفسير خاطئ للقاعدة القانونية، أو تطبيق خاطئ للقانون⁷.

وبالنسبة لاختصاص محكمة النقض، فقد نظمه كل من ظهير 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (الفصل 10 و11 و12) وقانون المسطرة المدنية (الفصل 353 إلى 380) وقانون المسطرة الجنائية المادة 518 إلى 562 من قانون المسطرة الجنائية الجديدة وبعض النصوص الخاصة.

كما يختص المجلس بالبت في طلبات النقض المقدمة ضد أحكام المحكمة العسكرية في إطار الفصول 109 إلى 117 من قانون العدل العسكري.

وعلى العموم تبقى اختصاصات محكمة النقض انطلاقاً من الفصل⁸ 353 من قانون المسطرة المدنية محصورة في الأمور التالية:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة

ويضاف إلى ذلك أيضا: ما نصت عليه المادة 518 من ق.م.ج: "تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي. وتمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية..."

ومن خلال هاته المادة يتبين بأن مهمة محكمة النقض تتجلى في حماية القانون، ورعاية تطبيقه تطبيقا سليما. ولذا، أجاز المشرع أن يحال الملف على محكمة النقض لفائدة القانون ولو نكل الأطراف عن رفع النازلة إليه⁹.

كما يمتد دور محكمة النقض إلى تفسير النصوص القانونية، ورفع الخلاف في الرأي

وتوضيح القواعد القانونية وتوحيد العمل القضائي، ويشمل دوره أحيانا تحديد القانون الواجب التطبيق¹⁰.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن قرارات المجلس لا تقبل الطعن إلا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م. وفي المادتان 563 و564 من ق.م.ج فيجوز الطعن بإعادة النظر في:

- القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.
 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى، ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد.
 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه.
 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمتعضيات الفصل 371 و372 و375.
- وأسباب إعادة النظر السالفة الذكر خاصة بمحكمة النقض، لأن أخطاء مماثلة إذا ارتكبت أمام محكمة الموضوع كانت حينئذ قابلة للطعن بالنقض لعيب في الشكل. كما تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 379 من ق.م.م على أنه يمكن أن يطعن من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ ماديا من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ثانيا: اختصاص محكمة النقض على ضوء مشروع قانون رقم 38.15

حددت المادة 87 من مشروع قانون رقم 38.15 اختصاصات محكمة النقض بقولها: " يحدد إختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الإقتضاء".